



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٤٧

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ المتعلق بفتح الحسابات المصرفية.

بيروت، في ٣ ايلول ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٣١٠٠

فتح الحسابات المصرفية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيّما المواد ٧٠ و ٧١ و ١٧٤ منه،
وبناءً على كتاب وزارة المالية رقم ٢٢٠٨/ص ١ تاريخ ١٤/٨/٢٠١٩،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على المصارف، عند فتح حساب مصرفي لأي شخص طبيعي أو معنوي
مقيم في لبنان بغية تسيير أعماله ونشاطاته التجارية أو المهنية أو الخدماتية،
ان تستحصل منه على صورة عن شهادة التسجيل لدى وزارة المالية.

المادة الثانية: على المصارف أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتحديث ملفات عملائها الخاضعين
لأحكام المادة الاولى اعلاه وذلك في ما خص الحسابات المفتوحة
قبل تاريخ صدور هذا القرار بحيث تستحصل منهم على صورة
عن شهادة التسجيل لدى وزارة المالية.

المادة الثالثة: تمنح المصارف مهلة تنتهي بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠ للتقيد بأحكام المادة الثانية
من هذا القرار.

المادة الرابعة^١: أولاً: على المصارف العاملة في لبنان التقيّد بالحد الأقصى لمعدل الفائدة الدائنة

على الودائع التي تتلقاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ المبين في ما يلي:

- ٥% على الودائع بالعملة الاجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الاجنبية).

- ٨,٥% على الودائع بالليرة اللبنانية.

ثانياً: تبقى شروط الودائع كافة المتلقاة من المصارف العاملة في لبنان قبل

تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ خاضعة لما سبق وتم الاتفاق عليه بين المصرف المعني وعمالته وذلك لغاية استحقاقها .

يتم تسديد الفوائد على الودائع بالعملة الاجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الاجنبية) وفقاً لما يلي:

- ٥٠% بعملة الحساب.

- ٥٠% بالليرة اللبنانية.

ثالثاً: على المصارف العاملة في لبنان التقيّد بالحد الأقصى لمعدل الفائدة الدائنة

على الودائع التي تتلقاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ المبين في ما يلي:

١- في ما خص العملات الاجنبية (دولار اميركي أو غيره من العملات الاجنبية):

- ٢% على الودائع لشهر واحد.

- ٣% على الودائع لسنة اشهر.

- ٤% على الودائع لسنة وما فوق.

٢- في ما خص الليرة اللبنانية:

- ٥,٥% على الودائع لشهر واحد.

- ٦,٥% على الودائع لسنة اشهر.

- ٧,٥% على الودائع لسنة وما فوق.

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ (تعميم وسيط رقم ٥٣٦)، على ان يعمل بما لمدة ٦ أشهر. مدد العمل بهذه المادة لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٥٩١).

^٢ - أضيف هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣١٩٥ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ (تعميم وسيط رقم ٥٤٤)، على ان يعمل به لمدة ٦ أشهر. مدد العمل بهذا المقطع لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٥٩١).

رابعاً^١: على المصارف العاملة في لبنان ان تعكس تخفيض معدل الفوائد الدائنة الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة في احتساب معدلات الفوائد المرجعية لسوق بيروت (BRR).

المادة الرابعة مكرر^٢: على المصارف التي تتلقى ودائع أو تحاول مصدرها هبات بالدولار الأميركي أو بأي عملة اجنبية اخرى ممنوحة من المؤسسات الدولية والجهات المانحة بغية توزيعها على المستفيدين من هذه الهبات، إبلاغ لجنة الرقابة على المصارف بهذه المبالغ ويسعر الصرف الذي يتم اعتماده في حال تحويلها من العملات الاجنبية الى الليرة اللبنانية.

المادة الخامسة^٣: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة^٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ ايلول ٢٠١٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - أضيف هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣١٩٥ تاريخ ١٣/٢/٢٠٢٠ (تعميم وسيط رقم ٥٤٤)، على ان يعمل به لمدة ٦ أشهر. مدد العمل بهذا المقطع لغاية ٣١/١٢/٢٠٢١ بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٥٩١).

^٢ - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٠٩ تاريخ ٢٩/١/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٥٧٩).

^٣ - أصبح ترقيم هذه المادة «الخامسة» بدلاً من «الرابعة» بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٤/١٢/٢٠١٩ (تعميم وسيط رقم ٥٣٦).

^٤ - أصبح ترقيم هذه المادة «السادسة» بدلاً من «الخامسة» بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٤/١٢/٢٠١٩ (تعميم وسيط رقم ٥٣٦).